

في المائة يحصل اثنان وثلاثون واذا ضربتها في العشرين تحصل
 اثنان وثلاثون يحصل ثمانون مجموع الحاصلين هو الجواب
 وقد تم العمل بصورتين
 واهل كل من الموكب من ضرب الانواع فقط قادر العمل
 وعدة الضرب لسطح ما حصل ثمان ضربات وقوس يامن وعدة
 ضربات في نوعي في اربعة ثمان ضربات وقوس يامن وعدة
 اي واذا اكل من المضروبين مركبا من نوعين لضرب اثني عشر
 في خمسة وعشرين فحل الاثني عشر الى اثنين وعشرون والخمسة والعشرون
 الى خمسة والى عشرين واضرب العشرة في العشرين ثم في الخمسة
 ثم ضرب الاثني عشر في العشرين ثم في الخمسة واجمع الحواصل يكن
 الجواب ثلاث مائة وما الشهور اليه من تقديم ضرب الاكبر
 في الاكبر ثم ما يليه هو المختار ولو قبل اضرب اربعة وثمانين
 في مائة وخمسة وعشرين فاحد المضروبين مركب من نوعين
 والاخر مركب من ثلاثة انواع فيتم العمل بست ضربات وهي
 عدد الحاصل من ضرب عدة نوعي احد المضروبين في عدة
 انواع المضروب الاخر فيكون الجواب عشرة الاف وخمسة
 اذ الحاصل من ضرب المائة في الثمانين ثم في الاربعة ثمانية الان
 واربعة وثمانين ومن ضرب العشرين في الثمانين ثم في الاربعة اربعة
 وثمانون ومجموع ذلك ما ذكرنا ولو ضربت مركبا من نوعين
 في مركب من اربعة انواع لثم العمل ثمان ضربات ثم اذا اكل
 اثني عشر في الف ومائة وخمسة وعشرون فاضرب العشرة في
 ثم في المائة ثم في العشرين ثم في الخمسة يكن مجموع ذلك احد

الف ومائتين وخمسين ثم اضرب الاثني عشر في الف ثم في المائة ثم
 في العشرين ثم في الخمسة واجمع ذلك يكن الفين ومائتين وخمسين
 مجموع هذا وما قبله ثلاثة عشر الف وخمسة مائة وهو الجواب
 واذا كان كل من المضروبين مركبا من ثلاثة انواع لكان عدد الضرب
 تسعا والتمثيل لا يخفى وضرب على ذلك ما زاد عليه
 وكلما يضرب في خمسين او خمسة او خمس مئة في اربعة
 اخذك نصفه ويسمى اوقات او عشرات او الوف بينات
 فان يكن في نصفه كسر فله غير الذي نصفه قطعا فاعلم
 المواد غير المتصفه هو الخمسة او الخمسون او الخمسمائة فاذا
 ضربنا خمسة في ثمانية اخذنا نصف المائة وسطها عشرات فيكون
 اربعين فان ضربناها في تسعة كان نصف المضروب فيه اربعة نصف
 فقسط الاربعة عشرات وتأخذ للنصف خمسة وهو العدد الذي لم
 نصفه واذا ضربنا خمسين في ثمانية اخذنا نصف المائة ويسمى
 ميات فيكون اربعا في ضربنا الخمسين في تسعة بسطنا الاربعة
 ميات وتأخذ للنصف خمسين واذا ضربنا خمسمائة في ثمانية اخذنا
 نصف الثمان مائة وسطها الوف فيحصل اربعة الاف واذا ضربنا
 الخمسمائة في تسعة اخذنا نصف التسعة اربعة ونصف فبسط
 الاربعة الوف وتأخذ للنصف خمسمائة وقلت بدل البيت
 الاخر فان يكن في نصفه كسر غدا فخذ له غير متصف به
 وكلما يضرب في عقد ونصف فمثل نصفه بكمه اضعف
 واسطه الا اذا العقد غدا منها وعشرات اذ انصفا بها
 كما ميات حيث كان العقد من المئين ثم هذا القصد
 وحده لكسر ثمان الذي لم ترك قد نصفته باخذ

